

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٥٢ مذكورة،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (إعفاء الهيئات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير المالية،

ويعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٣،
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قُبلت الهيئة المقدمة من شركة HTC HAMMOUD FOR TRADING AND CONTRACTING لصالح وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي - وحدة شرطة بيروت، وهي عبارة عن ٥٠/ دراجة كهربائية (سكوتر) من نوع DS-M4، وتبلغ قيمتها ٧٥٠/١٤٤.٥. فقط أربعة عشر ألفاً وسبعمائة وخمسون دولاراً أميركياً أي ما يوازي مبلغ ١٢٥ ٠٠٠ / ١٣٢٠ ل.ل. فقط مليار وثلاثمائة وعشرون مليوناً ومائة وخمسة وعشرون ألف ليرة لبنانية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٤ كانون الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ١٩٩٤

قبول هبة مقدمة من شركة

HTC HAMMOUD FOR TRADING & CONTRACTING

لصالح وزارة الداخلية والبلديات -

المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي -

وحدة شرطة بيروت